laa-eg.com

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	١١٧١
بتاريخ:	٢٠٢١/ ٨ / ٧

ملف رقم: ٤٨٤٨/٢/٣٢

السيد اللواء المهندس/ رئيس مجلس إدارة هيئة النقل العام بالقاهرة.

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٧٢٦) المؤرخ ٢٠١٨/١٢/١٩م، بشأن النزاع القائم بين هيئة النقل العام بالقاهرة والهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية، بخصوص رفض هيئة النقل العام بالقاهرة أداء مبلغ مقداره (٢,٩٤٩,٠٤٥) مليونان وتسعمائة وتسعة وأربعون ألفا وخمسة وأربعون جنيها، مقابل الانتفاع بالمساحات التي تستخدم مراسى نهرية خلال الفترة من ٢٠٠٥/٣/٢٥ حتى ٢٠١٩/٦/١، وكذا إلزام الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية بالموافقة على منح التراخيص الخاصة بمراسى الأوتوبيس النهري التابعة لهيئة النقل العام بالقاهرة وتجديدها دون أداء مقابل انتفاع، باعتبار أن هذا المرفق يقدم خدمة عامة للجمهور ويساهم فى حل أزمة المرور والنقل بالقاهرة الكبرى.

وحاصل الوقائع– حسبما يبين من الأوراق– أن هيئة النقل العام بالقاهرة تقدمت بطلب إلى الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية؛ لتجديد تراخيص المراسي النهرية القائمة والمملوكة لها، غير أنها فوجئت بمطالبة تلك الهيئة– الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية– لها بسداد مبلغ مقداره (٢,٩٤٩,٠٤٥) جنيها، مقابل الانتفاع بأراضي طرح النهر التي تُستخدم كمَراسٍ نهرية، وذلك عن الفترة من ٢٠٠٥/٣/٢٥م حتى ٢٠١٩/٦/١م، وذلك على الرغم من عدم مطالبتها بسداد تلك المبالغ من قبل، لعدم وجود اتفاق بين الهيئتين على ذلك، وكون هيئة النقل العام هيئة خدمية ولا تهدف إلى الربح؛ وإزاء هذا الخلاف طلبتم عرض النزاع على الجمعية العمومية.

وقد سبق عرض النزاع على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ٨ من يوليو عام ٢٠٢٠م الموافق ١٧ من ذي القعدة عام ١٤٤١هـ؛ وانتهت فيه إلى تكليف طرفي النزاع بتشكيل لجنة فنية برئاسة أحد مهندسى مديرية المساحة بمحافظة القاهرة، وعضوية ممثل أو أكثر عن كل طرف من طرفي النزاع، تكون مهمتها الانتقال إلى موقع الأراضى المنتفع بها، وتحديد مساحتها ومقابل الانتفاع الذى حددته اللجنة العليا لتثمين أراضى الدولة لكل مساحة عن الفترة محل المطالبة، وذلك من واقع المستندات الدالة

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

مجلس الدولة الجمعية العمومية
مركز المعلومات بالجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

laa-eg.com

علـى ذلـك، وتحقيـق أوجـه دفـاع طرفـى النـزاع، علـى أن تقـدم اللجنـة تقريرهـا للهيئـة عارضـة النـزاع، لتتولى الأخيرة عرضه على الجمعية العمومية قبل انعقاد جلسة ٢٠٢٠/١١/١١م تمهيدًا للفصل في النزاع.

ونفيـد: أن النـزاع عُـرض علـى الجمعيـة العموميـة لقسـمي الفتـوى والتشـريع بجلسـتها المعقـودة فى ٨ من يوليو عام ٢٠٢١م الموافق ٢٨ من ذي القعدة عام ١٤٤٢هـ، فاستعرضت ما استقر عليه إفتاؤها من أن نكول الجهة الإدارية طالبة الرأي أو عرض النزاع، عن تزويد جهة الفتوى المختصة بما طلبته من بيانات ضرورية لإبداء الرأي في الموضوع، أو الفصل في النزاع، رغم حثّها على ذلك أكثر من مرة، إنما ينبئ عن عدولها عن طلب الرأي، أو طلب عرض النزاع على الجمعية العمومية بما يوجب معه حفظ الطلب.

وترتيبًا على ما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أن الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع قد انتهت بجلستها المعقودة في ٨ من يوليو عام ٢٠٢٠م إلى تكليف طرفي النزاع بتشكيل اللجنة الفنية المشار إليها سلفا، وتم إخطار الجهة عارضة النزاع (هيئة النقل العام بالقاهرة) بذلك بموجب كتاب الجمعية العمومية رقم (١٥٠٣) المؤرخ ٢٠٢٠/٨/١٠م، غير أن الأوراق خلت مما يفيد قيامها- الجهة عارضة النزاع- باتخاذ أي إجراءات نحو تنفيذ ما كلفتها به الجمعية العمومية، مما حدا بالمكتب الفني للجمعية العمومية إلى مخاطبتها بموجب الكتاب رقم (٢٠٩٧) المؤرخ ٢٠٢٠/١١/٢٢م، والذي تضمن أن عدم موافاة الجمعية بتقرير اللجنة المشار إليها يُعد عدولا عن طلب عرض النزاع، إلا أنها، وعلى الرغم من ذلك، نكلت عن موافاة الجمعية العمومية بتقرير اللجنة، الأمر الذي ينبئ عن عدول الجهة عارضة النزاع عن طلب عرضه على الجمعية العمومية، مما يتعين معه حفظه، دون أن يغل ذلك يد الهيئة عارضة النزاع عن معاودة الطلب مستقبلا فى ضوء ما يتراءى لها بعد انتهاء اللجنة من أعمالها وإعداد التقرير المشار إليه.

لـــذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى حفظ طلب عرض النزاع.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ٧ / ٨ / ٢٠٢١

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار/
يسرى هاشم سليمان الشيخ
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة